جامعها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل
الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على
نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة
في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار
او آثار انتهى ه تتمة في بيان التحريم الطارئ على النكاح بعد
صحته التحريم للنساء في تحريم نكاحهن على قسمين
قسم يحرمن ابتدا اي يحرم نكاحهن ابتدا اي قبل ارادة
النكاح توجد حرمته اما اصلية اي اصليا وهو
اي التحريم الاصلي في جميع ما تقدم من محرمات النسب
والرضاع والمصاهرة واما تحريما عارضا يزول بزوال
سببه وذلك اي التحريم العارض فيما ياتي من الوطء
لاجل الجمع او نحوه كالاشتباه ونحوه مما ياتي
وقسم يحرمن دواما اي في دوام النكاح بعد صحته
اي يطرأ لهن التحريم بعد نكاحهن فيقطعه اي يفسخه
كما ياتي كما في الخاتمة ان شاء الله تعالى لا ابتداء بل يقطع نكاحهن
ابتدا لانتفاء موجب التحريم حينئذ وذلك فيما اذا طرأ
على النكاح وطء شبهة او رضاع فالاول وهو
وطء الشبهة الطارئ على النكاح كان يطأ الاب زوجة
ابنه والابن زوجة ابيه او الزوج ام او بنت
زوجته بشبهة في الكل اي تقييد الوطء بكونه شبهة
راجع لكل الصور المذكورة فتحرم الموطوءة في الصورتين
الاولتين على زوجها لانها في الاولى منهما صارت موطوءة
ابيه بشبهة وهي حرام على الابن كما تقدم وفي الثانية صارت
موطوءة ابنه بشبهة وهي حرام كما تعلم ايضا وتحرم الزوجة
على الزوج في الصورتين الاخيرتين لانها في الاولى صارت

بنت

هذه التتمة مقدمة من تأخير ومحلها قبل الفائدة التي قبلها المبين فيها خلاف الحنفية اي هو بعامه

وما يذكر معه ح

تحريما ح

الاربع ح — على زوجها ح

على التابيد ح — كذلك صح

بنت موطوءته بشبهة وفي الثانية ام موطوءته بشبهة وهما
محرمتان عليه على التابيد كما تقدم ايضا وينقطع النكاح
في الصور الاربع المذكورة كما سيعلم مما ياتي
في الخاتمة ان شاء الله تعالى في مبحث ما يقطع النكاح وهو
ان وطء الشبهة كما يمنع انعقاد النكاح ابتدا يقطعه دواما الحاقا
للدوام بالابتدا وايضا هو معنى يوجب تحريما موبدا كما تقدم
فاذا طرأ قطع كالرضاع الآتي اه ملخصا من بحر ولا فرق بين
كون الموطوءة محرما للواطئ وغيرها فلو وطئ
بنت اخيه او خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده
ابدا كما يصرح به قول اصل الروضة لو وطئ امته المحرمة عليه
بنسب او رضاع فان قلنا لا يجب الحد اي وهو الاصح ثبتت
المصاهرة فقول غير واحد لا يحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه
ضعيف ولقد بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال
باطل ومن تبعه غفل عما ذكره الشيخان فان المصاهرة التي اثبتناها
اثبتناها موبدة تحريم طرأ بوطء لمحرم على نكاحها قطعه وحرمها
على ابنه لانها موطوءة ابيه وخرج بالنكاح فيما ذكر ما لو طرأ وطء الشبهة
على ملك اليمين كوطء اب جارية ابنه فانها وان حرمت به على الابن
ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء
المالية ومجرد الحل هنا غير متقوم ولو عقد اب على امراة وابنه على
بنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا انفسخ النكاحان ولزم
كلا للموطوءته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى
ولو نكح امراة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فان وطئ الثانية
فقط عالما بالتحريم فنكاح الاولى بحاله او جاهلا به بطل نكاح الاولى ولزمه
للاولى نصف المسمى وتحرم عليه ابدا اه ان كان قد وطئ الام اه ملخصا
من تحفة وشرح م ر والثاني وهو الرضاع كان ترضع زوجة

اي ينفسخ ح

فيما ذكر ح

مما يطرأ على النكاح فيحرم على الزوج ويفسخ النكاح ح